

(قرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٥/١)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٥/٦/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٥٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ، وعلى المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ١٤٣٥/٣٠٣هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن الشركة كل من..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٣٦١٦ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٥٧٤٨ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٣هـ، وعليه يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م لأنه قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة. وبالنسبة لمطالبة المصلحة برفض ما يخص عام ٢٠٠٤م (بند استبعاد الخسائر الضريبية المعدلة للعام ٢٠٠٤م المرحلة للعام ٢٠٠٥م) فقد اتضح للجنة أنه يخص عام ٢٠٠٥م.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١ - انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط للسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

٢ - فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع (د).

٣ - استبعاد التسويات المتعلقة بمشروع (د).

٤ - استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

٥ - استبعاد الخسائر الضريبية المعدلة للعام ٢٠٠٤م المرحلة للعام ٢٠٠٥م.

٦ - فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٥م.

٧- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح للموزعة المدفوعة من العقود المعفاة من الضريبة.

٨- فرض غرامة تأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط للسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نود إفادة سعادتكم أن عملاءنا استلموا الربط الضريبي المذكور من المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ (الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م).

ستلاحظون سعادتكم أن الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل قد نصت على أنه يحق للمصلحة إجراء الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية. نورد أدناه نص المادة المذكورة:

المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل- المواعيد النظامية لإجراء الربط الضريبي.

(أ) "يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك".

استنادًا على ذلك يمكن للمصلحة فقط إجراء الربط للسنوات التي لم ينته الوضع الضريبي بشأنها كما في ٢٠١٣/٤/١٦ (تاريخ استلام الربط الضريبي) أي السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١م. بالنسبة للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ فقد انتهت المدة المحددة بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية وبالتالي يجب إلغاء الربط الضريبي الإضافي للسنوات المذكورة وذلك لأن هذا الإجراء يتناقض مع المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

"١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/١ ستلاحظون سعادتكم أن الفقرة (أ) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل قد نصت على أنه يحق للمصلحة إجراء الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية. نود إفادة أعضاء اللجنة الموقرة أن عملاءنا استلموا الربط الضريبي المذكور من المصلحة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ (الموافق ٢٠١٣/٤/١٦م).

٢/١/١ استنادًا على المادة المذكورة أعلاه يمكن للمصلحة فقط إجراء الربط للسنوات التي لم ينته الوضع الضريبي بشأنها كما في ٢٠١٣/٤/١٦ (تاريخ استلام الربط الضريبي) أي السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١م. أما بالنسبة للسنوات ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ فقد انتهت المدة المحددة بخمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية وبالتالي يجب إلغاء الربط الضريبي الإضافي للسنوات المذكورة وذلك لأن هذا الإجراء يتناقض مع المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل.

٢/١ وجهة نظر المصلحة:

١/٢/١ قدمت الشركة الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥م ثم قدمت إقرار آخر معدل عن نفس العام في ٢٠٠٨/٦/١٤م وعليه فإن تاريخ انتهاء الخمس سنوات هو ٢٠١٣/٦/١٣م (الموافق ١٤٣٤/٨/٤ هـ) وحيث إن الربط بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦ هـ فيكون الربط تم خلال المدة النظامية.

٢/٢/١ ذكرت المصلحة بأنها قدمت عدة استفسارات تتعلق بالسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥م، كما أنها أجرت فحصاً ميدانياً للسنوات ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م. وبالتالي، تم قطع المدة النظامية المحددة بخمس سنوات لإصدار الربط.

٣/٢/١ ذكرت المصلحة كذلك بأن الشركة قدمت إقراراً ضريبياً معدلاً لسنة ٢٠٠٥م لغرض التجنب الضريبي وبالتالي تطبيق الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي بحقتها.

٣/١ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

لا يوافق عملاًؤنا على وجهة المصلحة ويودون إفادة سعادتكُم بالآتي:-

١/٣/١ تنص الفقرة (١) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل على الآتي:-

"يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك".

كما تلاحظون سعادتكُم، فإن النظام الضريبي قد حدد صراحة المدة النظامية لإجراء الربط بخمس سنوات من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

٢/٣/١ استناداً على ما ذكر أعلاه، فإن المواعيد النظامية المحددة بخمس سنوات لإجراء الربط الضريبي للسنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م تبدأ من تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٦م و ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م على التوالي. بناءً عليه فإن المواعيد النظامية لإجراء الربط الضريبي للسنوات ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م انتهت في ٣٠ أبريل ٢٠١١م و ٣٠ أبريل ٢٠١٢م على التوالي.

عليه فإن إجراء المصلحة للربط الضريبي للسنوات المذكورة أعلاه بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٣م يؤكد بوضوح انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط الضريبي للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م.

٣/٣/١ لا يوافق عملاًؤنا على وجهة نظر المصلحة بأن المواعيد النظامية المحددة بخمس سنوات المتعلقة بسنة ٢٠٠٥م تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المعدل (من ١٤ يونيو ٢٠٠٨م).

ينص النظام الضريبي وتحديداً المادة (٦٥) منه على أن المواعيد النظامية المحددة بخمس سنوات تبدأ من نهاية الموعد الختامي المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للسنة الضريبية.

توضح الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي المواعيد الختامية لتقديم الإقرار الضريبي:-

"يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال ١٢٠ يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار".

علاوة على ذلك، فإنه لم ترد أية أحكام في نظام ضريبة الدخل السعودي تنص على أن المواعيد النظامية تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المعدل.

لم يرد في نظام ضريبة الدخل أو لائحته التنفيذية أية أحكام توضح الإجراءات الواجب اتباعها لتعديل الإقرار الضريبي. بناءً عليه فإن اعتماد المصلحة على تاريخ تقديم الإقرار المعدل يعتبر أمراً غير مبرر وليس له سند وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

عليه فقد انتهى حق المصلحة في إجراء الربط للسنوات المالية حتى ٢٠٠٩م.

٤/٣/١ لا يوافق عملاًؤنا كذلك على وجهة نظر المصلحة حيث ذكرت بأن لها الحق في إجراء الربط الضريبي لهذه السنوات بعد نهاية الفترة النظامية المحددة بخمس سنوات لأنها قدمت استفسارات وأجرت فحصاً ميدانياً خلال المهلة النظامية.

فيما يتعلق بالحجج أعلاه استندت المصلحة على الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

"مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولا من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً بشأنه".

تنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي على الآتي:-

"يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي، أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي".

نود إفادة سعادتكم بأن عملاءنا لم يتعمدوا التهرب من سداد الضريبة، حيث تم تعديل الإقرار الضريبي بنوايا حسنة. بناءً عليه لا تنطبق الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام الضريبي على عملائنا، وبالتالي ليس هناك مجال أيضاً لتطبيق الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام.

٥/٣/١ مع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، يود عملاؤنا التأكيد على ما ورد في الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي مقروعة مع الفقرة (٧) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي والتي تنص على الآتي:-

"إذا لم توافق المصلحة على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي، وأسباب التعديل، ومقدار الضريبة والغرامات المترتبة على ذلك، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار".

يتضح مما ذكر أعلاه بأن الإشعار للمكلف يجب أن يوضح أية تغييرات في الإقرار الضريبي وأسباب ذلك والالتزام الضريبي الإضافي والغرامات وحق المكلف في الاعتراض. وإذا ما أخضعنا الإشعار المذكور هنا لهذه الأحكام، فإن ذلك الإشعار يعني بوضوح الربط الضريبي الصادر من المصلحة للمكلف.

تنص الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

"مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من النظام، يعد الإقرار مقبولا من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً بشأنه".

ستلاحظون سعادتكم بأن الاستفسارات والفحص الميداني لا يمكن اعتبارهما إشعاراً بموجب أحكام الفقرات (٧) و(٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في حالة عدم توفر العناصر التالية:-

(أ) إشعار المكلف بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الضريبي وأسباب التعديل.

(ب) إشعار المكلف بالالتزامات الضريبية والغرامات الإضافية.

(ج) إشعار المكلف في حقه في الاعتراض.

استناداً على هذه الأسس لا يمكن للمصلحة تجاوز أحكام الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وبالتالي عدم إصدار إشعار الربط الضريبي بعد انقضاء المهلة النظامية من خلال إرسال استفسارات أو إجراء الفحص الميداني.

إضافة إلى ذلك فإن النظام الضريبي قصد إلزام المصلحة بإكمال وإجراء الربط الضريبي خلال الفترة المحددة بخمس سنوات، علماً بأن هذه الفترة يجب أن تشمل على تنفيذ عملية المراجعة ليتم إصدار إشعار الربط الضريبي.

٦/٣/١ ستلاحظون سعادتكُم بأنه لم ترد أية أحكام في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية تنص على أن المدة النظامية تنتهي أو تبدأ من جديد في حالة تقديم المصلحة للاستفسارات أو إجراء فحص ميداني. عليه فإن المصلحة تناقض النظام الضريبي ولائحته التنفيذية وذلك لأن مثل هذه الإجراء يمكن أن يؤدي إلى الاستخدام الخاطئ لأحكام النظام وبالتالي الإضرار بمصالح المكلفين.

مع عدم الإخلال بحجج الشركة الواردة في الفقرة (٥/٣/١)، لم يتلقى عملاؤنا أي إشعار ربط للسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م خلال المواعيد النظامية المحددة بخمس سنوات بعد تقديم الإقرار الضريبي. عليه وطبقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، يجب على المصلحة قبول الإقرارات الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م.

استناداً على ما ذكر أعلاه، يود عملاؤنا إفادة سعادتكُم بأنه ليس من العدل من جانب المصلحة بإجراء الربوط الضريبية للسنوات ٢٠٠٥ و٢٠٠٦م بعد انتهاء المواعيد النظامية المحددة لإجراء هذه الربوط.

٧/٣/١ ذكرت المصلحة كذلك في وجهة نظرها أن الإقرار الضريبي المقدم لسنة ٢٠٠٥م لم يتم المصادقة عليه من جانب المحاسب القانوني طبقاً للأنظمة المطبقة. لا يوافق عملاؤنا على وجهة نظر المصلحة لأن الإقرار الضريبي تم المصادقة عليه من قبل محاسب قانوني طبقاً للنظام الضريبي. نرفق لسعادتكُم صورة الإقرار الضريبي الأصلي والإقرار الضريبي المعدل لسنة ٢٠٠٥م لاطلاع سعادتكُم (الملحق ٢).

ستلاحظون سعادتكُم بأنه لم يتم إجراء أي تعديل على صيغة الإقرار ولكن تم الإشارة فقط إلى تقرير الفصح المنفذ طبقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتي تحكم وتنظم إجراءات المصادقة على الدفاتر والسجلات المحاسبية من قبل المحاسبين القانونيين في المملكة العربية السعودية.

ويلادظ بأنه نظراً لحدثة إجراءات المصادقة على الإقرار في العام ٢٠٠٥م لم تصدر توجيهات واضحة من قبل المصلحة أو الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بشأن كيفية المصادقة على الإقرار. إضافة إلى ذلك وبما أن الإقرار تمت المصادقة عليه وقبوله من قبل المصلحة فإنه ليس هناك مجال للدعاء بأن الإقرار الضريبي لم تتم المصادقة عليه".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"توضح المصلحة ما يلي:-

- قدمت الشركة الإقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٥م في ٢٥/٤/٢٠٠٦م ثم قدمت إقرار آخر معدل عن نفس العام في ١٤/٦/٢٠٠٨م وعليه فإن تاريخ انتهاء الخمس سنوات هو ١٣/٦/٢٠١٣هـ الموافق ٤/٨/١٤٣٤هـ وحيث إن الربط بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ فيكون الربط تم خلال المدة النظامية.

- قدمت الشركة الإقرار الضريبي عن عام ٢٠٠٦م في ٢٤/٤/٢٠٠٧م وعليه فإن تاريخ انتهاء الخمس سنوات هو ٣٠/٤/٢٠١٢هـ.

- أرسلت المصلحة للشركة خطاب مناقشة عن عام ٢٠٠٥م برقم (١٢/٣٧٣) في ٤/٢/٢٠٠٧م (مرفق صورة) كما أرسلت المصلحة للشركة عدة خطابات مناقشة عن العامين ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م منها على سبيل المثال الخطاب رقم (١٢/٢٦٠٣) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٨هـ والذي ردت عليه الشركة بطلب مهلة للرد عليه، وهذا يعتبر إشعاراً من المصلحة للشركة كسر فترة الخمس سنوات التي ينتهي في نهايتها أجل إخطار الشركة بالربط الضريبي عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وذلك وفقاً للمادة (٥٩) فقرة (٨)

من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه يعتبر الإقرار مقبولا من المصلحة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من المصلحة بشأنه.

- كما أن المصلحة شرعت في البدء في إجراء الفحص الميداني لحسابات ودفاتر الشركة عن الأعوام من ٢٠٠٤ م إلى ٢٠٠٨ م بموجب تكليف سعادة مدير عام المصلحة رقم (١٢/٤٦٢٤) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٦ هـ وحددت الشركة بخطابها المرفق صورته تفويض لمن سيحضر الفحص الميداني من قبلها.

وبدأ الفحص الفعلي لدفاتر وحسابات الشركة عن الأعوام من ٢٠٠٤ م إلى ٢٠٠٨ م في يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٢٧ هـ وذلك بانتقال فريق الفحص من المصلحة إلى مقر الشركة وطلبت الشركة مهلة لاستكمال الفحص حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٢ هـ وعلى ذلك يتضح أنه تم إشعار الشركة بموجب خطابات رسمية وانتقال فريق الفحص الميداني للمصلحة للبدء في فحص حساباتها عن الأعوام من ٢٠٠٤ م إلى ٢٠٠٨ م قبل انتهاء فترة الخمس سنوات وكانت الشركة هي التي تطلب دائماً التأجيل سواء في الرد على خطابات المناقشة أو في البدء الفعلي في فحص الحسابات إضافة لما سبق توضح المصلحة أن الشركة ينطبق عليها أحكام المادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه يحق للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف إقراره الضريبي أو إذا تبين أن الإقرار غير كامل أو غير صحيح بغرض التهرب الضريبي حيث أن الشركة قدمت الإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥ م المعدل بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار،

وعليه فإنها تعتبر كأنها لم تقدم الإقرار وينطبق عليها غرامة عدم تقديم الإقرار كما سيلي إيضاحه بعد إضافة إلى وجود بعض الإجراءات والتعديلات قامت بها الشركة من أجل تجنب الضريبي منها على وجود تعديلات في قيمة بعض البنود عند مقارنة الإقرارات المقدمة عن عام ٢٠٠٥ م مثل بند مصاريف إصلاح وصيانة- تكاليف أخرى- تأمينات اجتماعية مدفوعة بالخارج- المخصصات- أخرى، إضافة إلى وجود تحفظ من المحاسب القانوني على الإقرار الأصلي لعام ٢٠٠٥ م أشار في تحفظه إلى (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط) مما يشير إلى أن الإقرار متحفظ عليه من المحاسب القانوني ويعتبر الإقرار كأن لم يكن وبناءً عليه وفي ضوء أحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية يكون الفحص والإشعارات المرسلة من المصلحة للشركة والإخطار بالربط تم خلال الفترة النظامية، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على تعديل المصلحة للربط بسبب انتهاء المواعيد النظامية للسنوات ٢٠٠٥ م و ٢٠٠٦ م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى المخاطبات التي تمت بين المصلحة والشركة تبين وجود اختلاف في بيانات الإقرار المعدل لعام ٢٠٠٥ م عن الإقرار الذي قدمته الشركة لهذا العام. فضلاً عن أن الشركة هي من طلب التأجيل في تقديم بياناتها لعامي ٢٠٠٥ م و ٢٠٠٦ م في أكثر من خطاب واستكملت بياناتها عن تلك الأعوام ضمن أعوام أخرى بموجب خطاب محاسبها القانوني رقم ٢٠١٣/٣/١٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٣ هـ. واستناداً للمادة (٦٥) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٥٩) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع (د).

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعالیه:
"لم توضح المصلحة في الربط أسباب فرض ضريبة على الأرباح المحققة من الأعمال الخاصة ببرنامج (ج).

١/١ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/١ نفيديكم أن عملاءنا هم شركة تابعة ومملوكة بالكامل للشركة (س) حيث إنها مملوكة بواقع:

• ٩٠% من قبل شركة (ف)

• ١٠% من قبل شركة (ن)

علمًا بأن شركة (ف) وشركة (ن) مملوكتان بنسبة ١٠٠% من قبل (س). مرفق في (الملحق رقم ٢) رسم لهيكل تنظيمي معتمد من قبل الشركة يثبت بأن الشركة تابعة لـ (س).

٢/١/١ طبقًا لمذكرة التفاهم الموقععة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج (ج) يعرف حاليًا ب.....)، كما أن المذكرة نصت أيضًا على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (س) كمقاول رئيس لإكمال الأعمال بموجب برنامج (ج).

٣/١/١ ولكي تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها طبقًا لبرنامج (ج) مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة العربية السعودية وإيجاد الفرص الوظيفية للمواطنين تعين عليها إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، حيث قامت (س) بإنشاء بعض الشركات التابعة المملوكة بالكامل والتي تشمل شركة (أ).

٤/١/١ تم تأسيس شركة (أ) أساسًا لتقديم خدمات في إطار برنامج (ج). بناءً عليه وبما أن شركة (أ) هي شركة تابعة لمجموعة (س) وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج (ج) (حاليًا:.....)، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة بموجب برنامج (ج).

٥/١/١ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج (ج) والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة.
٦/١/١ لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج (ج) كأرباح معفاة من الضريبة وفرضت ضريبة على هذه الأرباح بإضافتها لصافي الربح المعدل للسنوات المذكورة.

٢/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة:

١/٢/١ الإعفاء الضريبي بشأن أرباح مشروع (د) طبقًا لمذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية.

نود إفادة سعادتكم بأنه تم توقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م بين حكومة المملكة العربية السعودية والحكومة البريطانية بشأن مشروع (د). تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج (ج) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس (شركة (س) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس (لعملائنا شركة (أ) أو المقاولين الأجانب).

إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيس، الشركات التابعة له (مثل شركة (أ) والمقاولين من الباطن الأجانب).

٢/٢/١ الخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي الأمير.....لوزارة..... البريطانية.

لقد تم تأكيد الأحكام الخاصة بالإعفاء الضريبي لمشروع (د) في الخطاب رقم..... بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨ هـ الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير..... إلى وزارة..... البريطانية. مرفق صورة الخطاب في الملحق رقم (٣) حيث تمت الإشارة إلى مذكرة التفاهم والتأكيد على أن الأسعار المتفق عليها لا تشمل أية ضرائب وأن المقاول الرئيس (شركة(س) والشركات التابعة له (مثل شركة (أ) والمقاولين من الباطن الأجانب لا يخضعون للضريبة التي تفرضها حكومة المملكة العربية السعودية.

ينص الخطاب على الآتي:-

"... علمًا بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقًا للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج على أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة (س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المتحققة من البرنامج".

كما هو واضح مما ورد أعلاه، لم يقر صاحب السمو الملكي الأمير (.....) بتأكيد الإعفاء الضريبي فقط، ولكنه أكد أيضًا بأن المقاول الرئيس هو شركة (ب) وهو معيار الإعفاء وسبب منح ذلك الإعفاء.

عليه فإن القصد من إدراج الجملة المذكورة في مذكرة التفاهم (البند ١/٢/١) واضح جدًا ألا وهو منح الإعفاء الضريبي. أكد خطاب صاحب السمو الملكي الأمير (.....) أيضًا أن الإعفاء الضريبي يشمل شركة (أ) والشركات التابعة لها مثل شركة (أ) والمقاولين من الباطن الأجانب.

٣/٢/١ تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة تمثل مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، تم بموجبها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة وبالتالي فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مساءلاً طبقًا لأحكام القانون الدولي.

لقد تم التأكيد على هذه الحقيقة قرارًا من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. إن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستندًا بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار عند إجراء الربط الضريبي على شركة (أ).

٤/٢/١ يحق لعملائنا، شركة (أ)، باعتبارهم شركة تابعة لشركة (س) الاستفادة من الإعفاء الضريبي بشأن الأرباح المحققة بموجب برنامج (ج).

كما هو مبين بوضوح في مذكرة التفاهم وخطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير..... فقد تم منح الجهات التالية إعفاء ضريبي بموجب برنامج (ج) :

• شركة (أ) في إطار عمل برنامج (ج).

• الشركات التابعة لشركة (أ) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج (ج).

• المقاولين من الباطن الأجانب لشركة (أ) عن الأرباح المحققة في إطار عمل برنامج (ج).

ستلاحظون سعادتك بأن عملائنا، شركة (أ)، يصنفون ضمن الفئة الثانية وذلك لأنهم شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة (ب). بناءً عليه فإن الإعفاء الضريبي ينطبق على عملائنا بشأن الأرباح المحققة من تقديم الخدمات بموجب برنامج (ج).

٥/٢/١ أوضح عملائنا لفريق الفحص الميداني خلال الفحص الميداني الذي تم على حسابات الشركة الإعفاء الممنوح للشركة.

٦/٢/١ توضح كافة الأمور المذكورة أعلاه الإعفاء الضريبي على الأعمال المنفذة في إطار عمل برنامج (ج) وبالتالي انطباق الإعفاء الضريبي على عملائنا بشأن الأرباح الناتجة من الأعمال المنفذة بموجب برنامج (ج)".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

١/٢" الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٢ نفيدكم أن عملاءنا هم شركة تابعة ومملوكة بالكامل للشركة (س) على النحو التالي:-

• ٩٠% من قبل شركة (ف)

• ١٠% من قبل شركة (ن).

علمًا بأن شركة (ف) وشركة (ن) مملوكتان بنسبة ١٠٠% من قبل (س). مرفق في (الملحق رقم ٣) رسم لهيكل تنظيمي معتمد من قبل الشركة يثبت بأن الشركة تابعة ومملوكة بالكامل لـ (س).

٢/١/٢ طبقًا لمذكر التفاهم الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة، يتعين على الحكومة البريطانية تنفيذ الأعمال بموجب برنامج (ج) يعرف حاليًا ب.....، كما أن المذكرة نصت أيضًا على أن الحكومة البريطانية سوف تقوم بالتعاقد مع مجموعة (س) كمقاول رئيس لإكمال الأعمال بموجب برنامج (ج).

نصت مذكرة التفاهم على أن الخدمات المنفذة بموجب برنامج (ج) معفاة من الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس (شركة (س) بوصفها المقاول الرئيس للحكومة البريطانية)، والشركات التابعة للمقاول الرئيس أو مقاولي الباطن الأجانب.

٣/١/٢ ولكي تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها طبقًا لبرنامج (ج) مثل توفير الخبرة اللازمة في المملكة العربية السعودية وإيجاد الفرص الوظيفية للمواطنين تعين عليها إنشاء بعض الشركات التابعة في المملكة العربية السعودية، قامت (س) بإنشاء بعض الشركات التابعة المملوكة بالكامل والتي تشمل شركة (أ).

٤/١/٢ تم تأسيس شركة (أ) أساسًا لتقديم خدمات في إطار برنامج (ج). بناءً عليه وبما أن شركة (أ) هي شركة تابعة لمجموعة (س) وتقوم بتنفيذ أعمالها بموجب برنامج (ج) (حاليًا:.....)، وبالتالي يجب أن يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة بموجب برنامج (ج).

٥/١/٢ وفقًا للإعفاء الضريبي الممنوح لعملائنا، قامت الشركة باحتساب الإيرادات والأرباح المحققة من الأعمال المنفذة على برنامج (ج) والمعفاة من الضريبة بصورة منفصلة وتم استبعاد هذه الأرباح من إجمالي الأرباح الخاضعة للضريبة. ٦/١/٢ لم تعامل المصلحة الأرباح المتحققة بموجب برنامج (ج) كأرباح معفاة من الضريبة وفرضت عليها ضريبة بإضافتها لصافي الربح المعدل للسنوات المذكورة.

٢/٢ وجهة نظر المصلحة.

١/٢/٢ ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن المستندات التي قدمتها الشركة لا تمنح شركة (أ) الحق في الإعفاء الضريبي. استندت المصلحة في ذلك على الأمر السامي رقم س/٧٥١٨ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧ هـ والأمر السامي رقم ٢٤٤٤/م بتاريخ ١٤٣١/٣/١٣ هـ.

٢/٢/٢ أشارت المصلحة كذلك إلى أن إجراءاتها بشأن الإعفاء الضريبي تم تأييده في حالات مشابهة وتم تأييد هذا الإجراء بقرارات من اللجان الابتدائية والاستئنافية.

٣/٢ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة:

١/٣/٢ ذكرت المصلحة في وجهة نظرها أن المستندات التي قدمتها الشركة لا تمنح شركة (أ) الحق في الإعفاء الضريبي. إلا أنه وكما هو مبين في الفقرة (أ- ١/١/١) أعلاه فإن شركة (أ) عبارة عن شركة تابعة ومملوكة بالكامل لمجموعة (س) وتقوم بتنفيذ العقود بموجب برنامج (ج) (حاليًا:.....).

علاوة على ذلك وبما أن شركة (س) هي المقاول الرئيس طبقاً لبرنامج (ج) تعين عليها الوفاء ببعض الالتزامات والتي تعتبر جزءاً من البرنامج والمتمثلة في تقديم الخبرات في المملكة العربية السعودية وخلق فرص العمل للمواطنين السعوديين، لذلك تعين على شركة (أ) تأسيس شركات تابعة في المملكة العربية السعودية مثل شركة (أ).

٢/٣/٢ كذلك يود عملاؤنا إفادة سعادتك بالآتي:-

(أ) تنص مذكرة التفاهم على أن السعر الخاص بالخدمات المنفذة بموجب برنامج (ج) لا يشمل الضرائب المفروضة على المقاول الرئيس (شركة (س)). والشركات التابعة للمقاول الرئيس (شركة (أ) أو المقاولين الأجانب. إن إدراج هذه المادة في مذكرة التفاهم قصد منه تفادي فرض ضريبة دخل سعودية على الأعمال المنفذة من قبل المقاول الرئيس، الشركات التابعة له والمقاولين من الباطن الأجانب.

عليه فإن العقود المتعلقة بهذا المشروع والمبرمة من قبل شركة (س) ، مع عملائنا (شركة (أ)، بصفتها شركة تابعة لشركة(س) يجب ألا تخضع للضريبة السعودية.

(ب) أكد صاحب السمو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير..... بموجب الخطاب رقم..... بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨ هـ (الموافق ١٩٨٦/٢/١٦ م) (الملحق رقم ٤) بأن شركة (س) والشركات التابعة لها والمقاولون من الباطن الأجانب التي تعمل معها لتنفيذ متطلبات البرنامج لا تخضع لضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المتحققة ضمن إطار عمل البرنامج. ينص الخطاب على الآتي:-

"علماً بأن الأسعار التي اتفقنا عليها في خطابات العرض والقبول لا تشمل اعتماد مقابل ضريبة الدخل، وبالتالي وطبقاً للرغبة المتبادلة في تخفيض تكلفة البرنامج إلى أقصى حد ممكن، يسرني أن أؤكد بأن شركة (س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية عن الأرباح المتحققة من البرنامج".

٣/٣/٢ ستلاحظون سعادتك من خلال مذكرة التفاهم وخطاب المصلحة أعلاه بأن نطاق الإعفاء الضريبي المحدد في المستندات أعلاه ينطبق على شركة (س)، والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها التي تقوم بتنفيذ أعمال بموجب برنامج (ج) عليه فإن الإعفاء الضريبي ليس مقصوراً على شركة محددة بل ينطبق على أي شركة تكون واقعة في هذا النطاق.

بناءً عليه، وبما أن شركة (أ) باعتبارها شركة تابعة لشركة (س) وتقوم بتقديم خدمات الإسناد لشركة (س) والشركات التابعة الأخرى في تنفيذ الأعمال بموجب برنامج (ج)، فإن هذا الأمر يندرج تحت نطاق الإعفاء الضريبي وبالتالي فإن الأرباح من هذه العقود (بموجب برنامج (ج) ينطبق عليها الإعفاء الضريبي.

٤/٣/٢ يود عملاؤنا إفادتكم بأن مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه اتفاقية دولية بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة، ترتب عليها فرض بعض الالتزامات على الأطراف المتعاقدة حيث أن الإعفاء الضريبي قد تم تحديده بناءً على اتفاقية دولية مبرمة بين حكومتين وبالتالي من غير الملائم، طبقاً لأحكام القانون الدولي بالنسبة للدول، تحاشي الالتزامات الناشئة من مثل هذه الاتفاقيات بحجة تضاربها مع الأنظمة المحلية.

وعليه فإن عدم التزام أي طرف بما هو وارد في هذه الاتفاقية سيجعله مسألاً طبقاً لأحكام القانون الدولي. وقد تم التأكيد على هذه الحقيقة من خلال الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية. إن مذكرة التفاهم المذكورة تمثل مستنداً بالغ الأهمية يجب أخذها في الاعتبار عند الحكم على مدى خضوع هذه العقود للضريبة من عدمه.

٥/٣/٢ نأمل الملاحظة بأن المصلحة تجاهلت مذكرة التفاهم المذكورة بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة حيث أنها تمثل المستند ذو الصلة لتحديد الإعفاء الضريبي على حالة عملائنا.

عليه يعتقد عملأونا أن استناد المصلحة على الأمر السامي رقم س/٧٥١٨ بتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ والأمر السامي رقم ٢٤٤٤م بتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ يجب ألا يعتبر حجة لتحديد نطاق الإعفاء الضريبي وتجاهل مذكرة التفاهم (اتفاقية دولية بين حكومتين).

تحدد مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه شركة (ب) بأنها المقاول الرئيس. عليه، فإن شركة (ب) والشركات التابعة لها والمقاولين من الباطن الأجانب الذين يعملون على تنفيذ أعمال بموجب مشروع (د) ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي. ٦/٣/٢ مع عدم الإخلال بوجه نظر عملأونا أعلاه، يود عملأونا إفادة سعادتك بأن الأمر السامي رقم ٢٤٤٤ يمثل تشريعاً محلياً داخلياً وبالتالي لا يمكن أن يلغي اتفاقية دولية مثل مذكرة التفاهم والتي أبرمت بين حكومتي المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٨٦م.

علاوة على ذلك فإن أنظمة الضريبة السعودية وتشريعاتها (بما في ذلك التعاميم الصادرة بأوامر سامية) لا يتم تطبيقها بأثر رجعي. عليه، فإن استناد المصلحة على أحكام الأمر السامي رقم ٢٤٤٤ والذي أصبح واجب التطبيق في ١٤٣١/٣/١٣هـ (الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٠م) لتعديل الإعفاء الضريبي الممنوح سابقاً بموجب مذكرة التفاهم (خطاب صاحب السمو الأمير..... بتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ) يعتبر أمراً باطلاً.

بناءً عليه، فإن المصلحة ليس لها مبرر للاستناد على النظام المحلي وتجاهل المزايا الممنوحة بموجب الاتفاقية الدولية (مذكرة التفاهم) والتي أكدها خطاب صاحب السمو الأمير.....

٧/٣/٢ أشارت المصلحة كذلك إلى عدة قرارات لجان بشأن حالات مشابهة للمعاملة المطبقة بشأن عملأونا فيما يتعلق بالإعفاء الضريبي. نود إفادة سعادتك بأنه من المفهوم لدينا أن القرارات المشار إليها لم يتم إنهاؤها التقاضي بشأنها ولم تصبح ملزمة حيث تم استئنافها ولم تصدر الأحكام النهائية بشأنها".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"- مبدأ خضوع الشركة لضريبة الدخل.

أفادت الشركة في محضر الأعمال أن شركة (أ) هي إحدى الشركات التابعة لشركة (ت) وحيث إن الأخيرة معفاة من الضريبة وكذلك مقاوليها من الباطن (على حد قولها) فبذلك تكون كل تعاملاتها مع شركة (ت) وشركاتها التابعة معفاة من الضريبة وغير ذلك ليست معفاة وتستند على مبدأ إعفائها على خطاب صاحب السمو الملكي الأمير/.....(رحمه الله) رقم..... وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ الموجه لمدير التصدير لخدمات شؤون..... بوزارة.....، المشار فيه إلى أن المقاول الرئيس التابع لوزارة..... وهي شركة (ش) والشركات التابعة لها وشركات المقاولين من الباطن الأجنبية التابعة لها لا تخضع للضريبة في المملكة، وتشير الشركة إلى أنها تابعة لشركة(س) حيث إنها مملوكة لكلاً من شركتي (ف) وشركة (ن) المملوكتان لشركة (ب).

- وتوضح المصلحة أن الشركة لا تعد من الشركات المعفاة من الضريبة للأسباب التالية:

أ- أن المستند الذي استندت إليه الشركة في مطالبتها بالإعفاء الضريبي وهو خطاب صاحب السمو الملكي الأمير/.....(رحمه الله) رقم..... وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ لا يعطيها الحق في ذلك، حيث أن فرض الضريبة تم بموجب أمر سامي وبالتالي فإن الإعفاء منها لابد أن يكون بأمر سامي يصدر من نفس الجهة.

ب- أن الأصل بموجب نظام الضريبة هو الخضوع للضريبة وأن الإعفاء منها هو استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وذلك كما جاء بالمرسوم الملكي رقم س/٧٥١٨ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٧هـ والذي أعفى الحكومة البريطانية ومقاوليها من الباطن.

ج- وبالرجوع إلى المرسوم الملكي رقم ٢٤٤٤م ب وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ الخاص بتحديد مفهوم المقاولين بالفقرة (ثانياً) فقد حددت الجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات، التي نصت صراحة بإعفائها بمرسوم ملكي.

د- وحيث إن الشركة لم يصدر لها مرسومًا أو أمر خاصًا بالإعفاء فإن الشركة تخضع لضريبة الدخل.

هـ- طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٩٩٤) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ فقد تم تحديد مفهوم المقاولين على النحو التالي:

- المقاول الرئيس وهو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتعاقد مباشرة مع الجهة الحكومية لتنفيذ المشروع محل العقد (وفي الحالة التي نحن بصددتها هو الحكومة البريطانية) وهي التي صدر لها إعفاء بنص صريح بموجب أمر من المقام السامي الكريم وهو ما أشار إليه المرسوم الملكي رقم ٢٤٤٤م/ب وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ في البند ثانيًا منه (مرفق صورة) وبذلك فإن الشركة محل الفحص ليست من الجهات المعفاة من الضريبة ولم يصدر لها نص صريح بالإعفاء، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية خاصة بتأييد المصلحة في عدم إعفاء الإيرادات الناتجة من مشروع (د) وإخضاعها لضريبة الدخل منها:-

- القرار الاستثنائي رقم (١٠٢٧) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٠٢) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ والمؤيد بموجب حكم ديوان المظالم رقم (١/٤/١٠٠) لعام ١٤٣٣هـ من الدائرة الإدارية الرابعة بالرياض.

- القرار الاستثنائي رقم (١٢٣١) لعام ١٤٣٤هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢هـ.

- القرار الاستثنائي رقم (١٢٣٤) لعام ١٤٣٤هـ.

- القرار الابتدائي رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة.

إضافة إلى بعض القرارات الأخرى الخاصة بتأييد المصلحة بإخضاع إيرادات مقاولين من الباطن للضريبة في بعض المشاريع المشابهة ل مشروع (د) وهي مشاريع.....، وعليه فإن المصلحة متمسكة بصحة إجراءاتها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة ب مشروع (د) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المستندات المقدمة من الشركة واستنادًا للأمر السامي رقم (٧٥١٨/س) وتاريخ ١٤٠٦/٦/٧هـ والأمر السامي رقم (٢٤٤٤م/ب) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٣هـ اللذين حددا مفهوم المقاولين والجهات التي يشملها الإعفاء من ضريبة دخل الشركات تبين أن الشركة لا يشملها الإعفاء الضريبي وبالتالي فإن الأرباح الخاصة ب مشروع (د) تخضع للضريبة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- استبعاد التسويات المتعلقة ب مشروع (د).

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعالیه:
"عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة التالية:

• فرق الاستهلاك (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• المخصصات (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• مكاسب/ خسائر العملات الأجنبية غير المحققة (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)

• المعاشات والتأمينات الاجتماعية المدفوعة في الخارج (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• مصاريف ضيافة (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد المصاريف أعلاه ودون أن توضح الأسباب التي استندت إليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة عليها.

١/٢ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/١/٢ نود إفادة سعادتكُم بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة. وحيث أن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة (١/أ) أعلاه، فإنه يجب عدم استبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة حيث إنه ليس لها تأثير على الضريبة.

٢/١/٢ وبعبارة أخرى طالب عملاءنا بخضم المصاريف تناسيًّا مع الإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالأعمال والعقود المعفاة من الضريبة. وبما أنه لم يتم المطالبة بخضم التسويات/ المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها استبعاد التسويات الخاصة بالعقود المعفية من الضريبة.

٣/١/٢ كما تعلمون سعادتكُم، طبقًا للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، يتوجب خصم المصاريف المتكبدة لتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة عدم استبعاد المصاريف التي لم يتم المطالبة بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

٤/١/٢ ستلاحظون سعادتكُم بأن عملاءنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن استبعاد المصلحة التسويات المصاريف نتج عنه فرض ضريبة على هذه المصاريف التي لم يتم المطالبة بخضمتها مطلقًا".
وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:
١/١/٣ عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة التالية:

• فرق الاستهلاك (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• المخصصات (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• مكاسب/ خسائر العملات الأجنبية غير المحققة (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨)

• المعاشات والتأمينات الاجتماعية المدفوعة في الخارج (٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م)

• الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج (٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠١١م)

• مصاريف ضيافة (٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠ و ٢٠١١م)

٢/١/٣ نظرًا لأن عملاءنا على قناعة بأن الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي فقد طالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود الخاضعة للضريبة فقط. وبالتالي قامت الشركة أيضًا باستبعاد ما يخص العقود المعفاة من الضريبة من المصاريف أعلاه".

٢/٣ وجهة نظر المصلحة.

١/٢/٣ تعتقد المصلحة بما أن الإعفاء الضريبي لا ينطبق على الشركة يجب استبعاد المصاريف المذكورة أعلاه المتعلقة بالأعمال المعفاة من الضريبة.

٣/٣ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٣ نود إفادة سعادتكُم بأن عملاءنا استبعدوا الأرباح المحققة من العقود المعفاة من الضريبة من إجمالي الأرباح المحققة للشركة. وحيث إن الشركة على قناعة بأنها تتمتع بالإعفاء الضريبي كما هو مبين في الفقرة (٢)، فإنها لم تطالب

بحسم أية مصاريف تتعلق بالعقود المعفاة وبالتالي يجب ألا تقوم المصلحة بإجراء أية استبعادات تتعلق بالعقود المعفاة من الضريبة.

٢/٣/٣ وبعبارة أخرى طالب عملاؤنا بخضم المصاريف الخاصة بالإيرادات الخاضعة للضريبة فقط بمعنى أنهم لم يطالبوا بخضم المصاريف المتعلقة بالأعمال والعقود المعفاة من الضريبة، وبما أنه لم يتم المطالبة بخضم المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة، فإن المصلحة لا يحق لها إجراء التسويات الخاصة بالعقود المعفاة من الضريبة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

٣/٣/٣ كما تعلمون سعادتكم، طبقاً للنظام الضريبي ولائحته التنفيذية، يتوجب خصم المصاريف المتكبدة لتحقيق الإيراد الخاضع للضريبة. وبالتالي يجب على المصلحة عدم استبعاد المصاريف التي لم يتم المطالبة بها ضمن المصاريف الواجبة الخصم.

٤/٣/٣ ستلاحظون سعادتكم بأن عملاؤنا ينطبق عليهم الإعفاء الضريبي كما هو مبين أعلاه وبالتالي فإن إجراء المصلحة للتسويات واستبعاد المصاريف الخاصة بالعقود المعفاة من الضريبة قد نتج عنه فرض ضريبة على هذه المصاريف التي لم يتم المطالبة بخضمها مطلقاً. عليه يعتقد عملاؤنا بأنه يجب إدراج استبعاد هذه التسويات/ المصاريف المتعلقة بالعقود المعفاة من الضريبة وإلغاء الضريبة الإضافية المفروضة في هذا الصدد.

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"وتتمثل في البنود الآتية:-

- فروق الاستهلاك: عن عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م بإجمالي (٦٤٥,٣٨٦) ريالاً وضريبة مستحقة بمبلغ (١٢٩,٠٧٧) ريالاً.
- المخصصات: عن عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م بإجمالي (٧,٨٩٨,٨٧٤) ريالاً وضريبة مستحقة بمبلغ (١,٥٧٩,٧٧٥) ريالاً.
- مكاسب/ خسائر العملات الأجنبية غير المحققة: لعام ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م و٢٠٠٩م بمبلغ (٣٣٣,٠٥٤) ريالاً لعام ٢٠٠٩م لأنها حققت خسائر وبلغت فروق الضريبة بمبلغ (٦٦,٦١١).
- رسوم مدرسية مدفوع بالخارج: عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠١١م بمبلغ (١٠٠,٣٨٠) ريالاً وضريبة مستحقة بمبلغ (٢٠,٠٧٦) ريالاً.

- مصاريف ضيافة: عن عام ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م بمبلغ (٣٨٠,٢٤٥) ريالاً وضريبة مستحقة بمبلغ (٧٦,٠٥١) ريالاً.
- التأمينات الاجتماعية وبرنامج التقاعد والمعاشات المسددة بالخارج عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م بإجمالي (٢٦,٢١٨,٧٠٥) ريالاً وضريبة مستحقة بمبلغ (٥,٢٤٣,٧٤١) ريالاً.

وجهة نظر المصلحة:

- بخصوص فروق الاستهلاك فهي عبارة عن قيمة الإهلاك المحمل بالزيادة بالحسابات عما ورد بكشف الإهلاك رقم (٤) المرفق بالإقرارات المقدمة من الشركة.

- بخصوص المخصصات ما تم رده للربح هو الفرق بين المكون من المخصصات والمستخدم من واقع كشف رقم (٨) بالإقرارات المقدمة من الشركة.

- بخصوص مكاسب/ خسائر العملات الأجنبية غير المحققة تم حسم الأرباح غير المحققة من فروقات العملة من أرباح العام لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م وتم إضافة الخسائر غير المحققة من فروق العملة لربح العام في ٢٠٠٩م وهو إجراء نظامي سليم لأنها عبارة عن أرباح/ خسائر غير محققة.

- الرسوم المدرسية المدفوعة بالخارج تم ردها للربح طبقاً للفقرة رقم (٧) من المادة التاسعة باللائحة التنفيذية.

- مصاريف الضيافة تم ردها للربح لأنها ليست من المصاريف واجبة الحسم.

- بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وبرنامج التقاعد والمعاشات المسددة بالخارج لم تعتمد المصلحة تطبيقاً للخطاب الوزاري رقم (٣٦٠٠/٤) وتاريخ ١٤١١/٥/٢٤ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٢٠) لعام ١٤٣٣ هـ.

- وبصفة عامة توضح المصلحة أن معظم هذه المبالغ والبنود قامت الشركة بإضافتها لصافي الربح الضريبي بالإقرارات المقدمة منها وأن اعتراضها في هذا الشأن ناتج من أن هذه مصروفات تخص النشاط المعفي من وجهة نظرها وتعتز على إضافتها للوعاء الخاضع للضريبة وليس على صافي الأرباح بصفة عامة مما يشير إلى أن هذه البنود مرتبطة بالبند الخاص بمدى إعفاء إيرادات مشروع (د) من عدمه طبقاً لما سبق إيضاحه.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على استبعاد التسويات المتعلقة بالعقود المعفاة ب مشروع (د) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن مطالبة الشركة بهذه التسويات كونها تخص النشاط المعفي من وجهة نظرها، وبما أن اللجنة أقرت خضوع الشركة لضريبة الدخل عن عقودها في مشروع (د) في البند (رقم ٢) ونظراً لنظامية إجراء المصلحة في التعديل بهذه البنود وفقاً لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعالیه:
"عند إجراء الربط قامت المصلحة باستبعاد مصاريف التأمينات الاجتماعية دون أن توضح الأسباب التي استندت عليها في استبعاد المصاريف أعلاه وفرض ضريبة عليها.

١/٣ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/١/٣ يود عملاً أننا توجيه عنايه سعادتكم إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-
"جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشر من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل".
٢/١/٣ كما يود عملاً أننا توجيه عنايه سعادتكم إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:

"المصاريف التي يجوز حسمها، هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:-

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

٣/١/٣ قام عملاؤنا بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً للأنظمة المطبقة. إن هذه الاشتراكات مؤيدة بشهادات التأمينات الاجتماعية والتي قدمتها الشركة خلال الفحص الميداني.

٤/١/٣ بناءً عليه فإن الشركة لا تعرف السبب الذي دفع المصلحة إلى احتساب تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة وبالتالي ليس هناك سبب يجعل المصلحة تستبعد التأمينات الاجتماعية التي قامت بسدادها الشركة وذلك لأن اشتراكات التأمينات التي دفعتها الشركة ينطبق عليها معيار الخصم المنصوص عليه في المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

١/٤ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٤ قامت المصلحة باستبعاد مصاريف التأمينات الاجتماعية التي قام عملاؤنا بخصمها وفقاً للأنظمة.

٢/٤ وجهة نظر المصلحة

١/٢/٤ تعتقد المصلحة بأن الشركة قامت بتحميل تأمينات اجتماعية بالزيادة عن المبلغ المبين في شهادة التأمينات الاجتماعية.

٣/٤ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة.

١/٣/٤ يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكُم إلى المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

"جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل".

٢/٣/٤ كما يود عملاؤنا توجيه عناية سعادتكُم إلى المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على الآتي:-

"المصاريف التي يجوز حسمها، هي جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية:-

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن المصلحة من التأكد من صحتها.

ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

٣/٣/٤ قام عملاؤنا بسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً للأنظمة المطبقة. أن هذه الاشتراكات مؤيدة بشهادات التأمينات الاجتماعية التي قدمتها الشركة لفريق المصلحة خلال الفحص الميداني.

٤/٣/٤ بناءً عليه فإن الشركة لا ترى مبرراً لاستبعاد الاشتراكات المدفوعة للتأمينات الاجتماعية من قبل المصلحة حيث إن اشتراكات التأمينات التي دفعتها الشركة ينطبق عليها معيار الحسم المنصوص عليه في المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"ما تم رده للربح هو الزيادة في المصروف المحمل بالحسابات عن ما ورد بشهادة التأمينات الاجتماعية وهو إجراء نظامي وسليم طبقاً لأحكام الفقرة (٩) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للنظام وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١٠/٩٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٤ هـ المبني على تعميم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (١٢٠٧٣/١/م) وتاريخ ١٤٢١/١١/٥ هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر من اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض، وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى شهادات التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن الشركة قد حملت على هذا البند جزءاً زائداً عما يسمح به النظام، واستناداً للمادتين رقم (١٢) ورقم (١٣) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٩/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- استبعاد الخسائر الضريبية المعدلة للعام ٢٠٠٤م المرحلة للعام ٢٠٠٥م.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة.

٦- فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٥م.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:
"فرضت المصلحة غرامة عدم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي دون إبداء أسباب لذلك الإجراء.

١/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

١/١/١ يود عملاًؤنا إفادة سعادتكُم أن الشركة قدمت الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٥ خلال المواعيد النظامية (٣٠ أبريل ٢٠٠٦م، مرفق صورة إشعار استلام الإقرار في الملحق ٤).
٢/١/١ بما أن الشركة التزمت بالمتطلبات النظامية لتقديم الإقرار الضريبي الأصلي خلال المواعيد النظامية، لا تنطبق الغرامة المذكورة على الشركة".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"١/٥ الخلفية والمعلومات الإيضاحية.

١/١/٥ فرضت المصلحة غرامة عدم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي دون إبداء أسباب لذلك الإجراء.

٢/١/٥ يود عملاًؤنا إفادة سعادتكُم أن الشركة قدمت الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٥م خلال المواعيد النظامية (٣٠ أبريل ٢٠٠٦م، مرفق صورة إشعار استلام الإقرار في الملحق ٥).

٢/٥ وجهة نظر المصلحة

١/٢/٥ تم إخضاع الشركة للغرامة حيث إنها قدمت إقراراً معدلاً عن عام ٢٠٠٥م في ١٤/٦/٢٠٠٨م بعد الموعد النظامي إضافة إلى عدم مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار الأصلي طبقاً لما هو متبع، حيث أوضح على الإقرار (أن شهادتنا حسب التقرير المرفق فقط) طبقاً لأحكام المادة (٦٠) والمادة (٧٦) من النظام الضريبي والمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية.

٣/٥ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٥ تنص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من النظام الضريبي على الآتي:-
"يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال ١٢٠ يومًا من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار."
تنص المادة (٧٦) من النظام الضريبي على الآتي:-
"تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(د) و(و) من المادة (٦٠) من هذا النظام مقدارها ١ % من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.
"تفرض غرامة عدم تقديم الإقرار في الحالات التالية:-
عدم تقديم الإقرار خلال ١٢٠ يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية".
٢/٣/٥ استنادًا على الأحكام المواد الواردة أعلاه، يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال ١٢٠ يومًا من نهاية السنة المالية لتفادي فرض غرامة عدم تقديم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي.
تنتهي السنة المالية لعملائنا يوم ٣١ ديسمبر من كل عام، وستلاحظون سعادتك من تذكرة المراجعة الصادرة من قبل المصلحة بأن عملائنا قدموا الإقرار الضريبي لسنة ٢٠٠٥م خلال ١٢٠ يومًا من نهاية السنة المالية (أي ٢٥/٤/٢٠٠٦م).
٣/٣/٥ ستلاحظون سعادتك لأنه لم يرد ضمن النظام الضريبي ولائحته التنفيذية أية أحكام بشأن تعديل الإقرار الضريبي. عليه يعتقد عملائنا بأن اعتبار تاريخ تقديم الإقرار الضريبي المعدل هو التاريخ الذي يبدأ منه احتساب فترة الـ ١٢٠ يومًا يعتبر أمرًا ولا يستند إلى أية أسس من واقع النظام.
بناءً عليه يجب عدم فرض غرامة عدم تقديم أو تأخير تقديم الإقرار الضريبي، أكدت ذلك اللجنة الاستئنافية الضريبية بموجب قرارها ١١٢٢ لسنة ١٤٣٣هـ.
٤/٣/٥ فيما يتعلق بالمصادقة على الإقرار، أوضح عملائنا وجهة نظرهم في هذا الشأن في الفقرة (٧/٣/١) أعلاه".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-
"تم إخضاع الشركة للغرامة حيث أنها قدمت إقراراً معدلاً عن عام ٢٠٠٥م في ١٤/٦/٢٠٠٨م بعد الموعد النظامي إضافة إلى وجود تحفظ من المحاسب القانوني على الإقرار الأصلي حيث أوضح على الإقرار (أن شهادتنا هي حسب التقرير المرفق فقط) وذلك طبقاً لأحكام المادة (٦٠) والمادة (٧٦) من النظام الضريبي وكذلك المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٣) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتم الموقرة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.
وبرجوع اللجنة إلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الشركة قد قدمت إقرارها المعدل لعام ٢٠٠٥م بعد الموعد النظامي إضافة إلى أن المحاسب القانوني للشركة قد تحفظ على الإقرار الأصلي، واستنادًا للمادتين (٦٠/أ،هـ)

و(٧٦/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (٦/٥٧) و(٦٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧- فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة من العقود المعفاة من الضريبة.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:
"طلبت المصلحة من عملائنا بموجب الربط استقطاع ضريبة على الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المعفاة من الضريبة، علمًا بأن المصلحة لم توضح مبلغ ضريبة الاستقطاع المفروض أو أسباب لذلك.

١/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة.

١/١/١ كما هو مبين أعلاه فإن شركة (أ) عبارة عن شركة تابعة لمجموعة (س) وبالتالي فإن الشركة يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة على برنامج (ج) بموجب مذكرة التفاهم التي سبق الإشارة إليها.
٢/١/١ قامت شركة (أ) بسداد ضريبة الاستقطاع نيابة عن شركة (س) على الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح الخاضعة للضريبة، الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المعفاة من الضريبة يجب عدم إخضاعها لضريبة الاستقطاع.
٣/١/١ قدمت الشركة خلال الفصل الميداني لفريق الفصل التابع للمصلحة كافة المعلومات الخاصة بالإعفاء كما هو مبين في الفقرة (أ) أعلاه.

٤/١/١ كما هو مبين في الفقرة (ب) أعلاه يتعارض ربط المصلحة مع ما ورد في مذكرة التفاهم والتي تمثل اتفاقية دولية والمؤيدة بالخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير.....".
وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصًا:

"١/٦ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٦ بما أن الشركة ينطبق عليها الإعفاء الضريبي، يجب عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المعفاة من الضريبة.
٢/١/٦ فرضت المصلحة بموجب الربط ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المتراكمة المعفاة من الضريبة وتجاهلت الإعفاء الممنوح لشركة (ب).

٢/٦ وجهة نظر المصلحة

١/٢/٦ ذكرت المصلحة أن الشركة لا ينطبق عليها شروط الإعفاء الضريبي، وبالتالي قامت بإخضاع هذه الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% تطبيقًا للأمر السامي رقم ٩٣٣/م ب بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢ هـ والذي ينص على الآتي:-
"إلزام الشركات بتمكين مصلحة الزكاة والدخل من الاطلاع على البيانات والدفاتر والسجلات المحاسبية بالعقود المعفاة لكل سنة ضريبية على حدة مع سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على الجهات غير المقيمة التي تعاملت معها حتى لو كانت هذه المدفوعات في نطاق عقود معفاة".

٣/٦ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

١/٣/٦ كما هو مبين أعلاه فإن شركة (أ) عبارة عن شركة تابعة لمجموعة (س) وبالتالي فإن الشركة يشملها الإعفاء الضريبي الخاص بالمشاريع المنفذة على برنامج (ج) بموجب مذكرة التفاهم التي سبق الإشارة إليها.
٢/٣/٦ قامت شركة (أ) بسداد ضريبة الاستقطاع نيابة عن شركة (س) على الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح الخاضعة للضريبة. الأرباح الموزعة المدفوعة من الأرباح المعفاة من الضريبة يجب عدم إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

٣/٣/٦ قدمت الشركة خلال الفحص الميداني لفريق الفحص التابع للمصلحة كافة المعلومات الخاصة بالإعفاء كما هو مبين في الفقرة (٢) أعلاه. كما هو مبين أعلاه يتعارض ربط المصلحة مع ما ورد في مذكرة التفاهم والتي تمثل اتفاقية دولية والمؤيدة بالخطاب الصادر من صاحب السمو الملكي النائب الثاني (في ذلك الوقت) لرئيس مجلس الوزراء ووزير..... " .

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-
"الشركة ترى أنها لا تخضع لضريبة الاستقطاع بحجة أنها معفاة من الضريبة ويرد على ذلك بأن المرسوم الملكي رقم ٩٢٣/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢ هـ والذي تضمن في فقرته الثالثة التي جاء بها (إلزام الشركات بتمكين مصلحة الزكاة والدخل من الاطلاع على البيانات والدفاتر والسجلات المحاسبية المتعلقة بالعقود لكل سنة ضريبية على حدة مع سداد ضريبة الاستقطاع المتوجبة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة التي تعاملت معها حتى لو كانت هذه المدفوعات في نطاق عقود معفاة) ويؤكد ذلك أيضًا ما ورد بالسؤال رقم (٢١) من الأسئلة الأكثر شيوعًا الطبعة الثالثة (ص ٤٣) وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤ هـ الصادر من لجنتكم الموقرة".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة من أرباح العقود المعفاة من الضريبة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.
وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض، وإلى تعميم المقام السامي رقم (٩٢٣/م ب) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٢ هـ وحيث أن اللجنة قد قضت في البند الثاني بخضوع الشركة للضريبة، واستنادًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٨- فرض غرامة تأخير.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:
"قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير على الضريبة غير المسددة وضريبة الاستقطاع بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرق الضريبة تحتسب من التاريخ الذي أصبحت فيه الضريبة مستحقة حتى تاريخ السداد الفعلي.

١/١ وجهة نظر وأسانيد الشركة

يود عملنا إفادة سعادتك بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ٣٠ يوم تأخير على فرق الضريبة. في هذا الصدد يود عملنا إفادتكم بالآتي:-

١/١/١ ستلاحظون سعادتك أن الالتزام الضريبي الإضافي وضريبة الاستقطاع نتجا بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملنا بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

٢/١/١ تنص للمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على الآتي:-

"تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير في الحالات الآتية:-
(أ) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

(ب) التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة.

(ج) التأخير في تسديد الدفعات المعجلة في مواعيدها المحددة في نهاية الشهر السادس، والتاسع، والثاني عشر من السنة المالية للمكلف.

(د) الضرائب التي صدرت الموافقة بتقسيطها من تاريخ استحقاقها الوارد في المادة الحادية والسبعين من النظام.

(هـ) التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع".

٣/١/١ ستلاحظون سعادتك من ما ورد أعلاه بأنه ليس هناك أي من الحالات الواردة في المادة (١/٦٨) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تنطبق على حالة عملائنا.

وكما تعلمون سعادتك فإنه لم يكن بإمكان عملائنا في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، التنبؤ بأنه سيصبح واجباً عليهم سداد الضريبة طبقاً لربط المصلحة الذي أجرته المصلحة بعد مضي أكثر من سبع سنوات (اعتباراً من سنة ٢٠٠٥م) من تاريخ تقديم الإقرار وبالتالي فلا يوجد أي مبرر لقيام المصلحة بفرض غرامات التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الذي أجرته المصلحة على أساس طريقة مختلفة تماماً عن الطريقة التي قدمت على أساسها الإقرارات.

طبقاً للفقرة (ب) من المادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، تدفع غرامة التأخير عن كل ٣٠ يوم تأخير

اعتباراً من تاريخ إجراء الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي. علاوة على ذلك فإن الفقرات (ج) و(د) و(هـ) أعلاه لا تنطبق على حالة عملائنا.

٤/١/١ ليس هناك غرامة تأخير واجبة السداد من قبل عملائنا عن الالتزام الضريبي الذي احتسبه المصلحة بموجب الربط.

فضلاً عن ذلك، فإن فرض غرامة التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي والذي أصبحت الشركة على علم به فقط عند

إجراء الربط بعد مضي أكثر من سبع سنوات من تاريخ تقديم الإقرار يعتبر إجراء غير عادل وغير مبرر وبالتالي يجب إلغاء غرامات التأخير".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاحية رقم ٢٠١٤/٣٠٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٤ هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"١/٧ الخلفية والمعلومات الإيضاحية

١/١/٧ يجب عدم فرض غرامة تأخير على شركة (ب) بشأن الضريبة وضريبة الاستقطاع التي احتسبتها المصلحة بموجب

الربط.

٢/١/٧ ستلاحظون سعادتك أن الالتزام الضريبي الإضافي نتج بسبب الخلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف

وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي.

٣/١/٧ عليه يجب عدم فرض غرامة تأخير على الالتزام الضريبي الذي احتسبه المصلحة بموجب الربط.

٢/٧ وجهة نظر المصلحة

١/٢/٧ قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد على فروق الضريبة وضريبة الاستقطاع طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧)

من النظام الضريبي.

٣/٧ رد الشركة على وجهة نظر المصلحة

يود عملاؤنا إفادة سعادتك بأنهم لا يوافقون على فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة. في هذا الصدد يود عملاؤنا

إفادتكم بالآتي:-

١/٣/٧ كما تدركون سعادتكم فإن الالتزام الضريبي الإضافي وضريبة الاستقطاع نتجاً بسبب الخلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف وليس نتيجة لتعمد المكلف عدم سداد الضريبة في التاريخ المحدد لتقديم الإقرار الضريبي، حيث قام عملاً بالوفاء بالتزاماتهم الضريبية والالتزام بأنظمة الضريبة بالكامل وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

بناءً على ما تقدم، يجب عدم مطالبة عملائنا بسداد غرامة تأخير على ضريبة إضافية تم احتسابها على أساس ربط المصلحة.

٢/٣/٧ وكما تعلمون سعادتكم فإنه لم يكن بإمكان عملائنا في تاريخ تقديم الإقرار الضريبي، التنبؤ بأنه سيصبح واجباً عليهم سداد الضريبة طبقاً لربط المصلحة الذي أجرته بعد مضي عدة سنوات من تاريخ تقديم الإقرار وبالتالي لا يوجد أي مبرر لقيام المصلحة بفرض غرامات التأخير على الالتزام الضريبي الإضافي الذي أجرته على أساس طريقة مختلفة تماماً عن الطريقة التي قدمت على أساسها الشركة الإقرارات.

علاوة على ذلك وكما هو مبين في خطاب الاعتراض رقم ٢٠١٣/٤٨٨١ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٣ هـ (الموافق ٢٠١٣/٦/١٢م)، يجب عدم فرض غرامة تأخير على عملائنا لأن الحالات المذكورة في الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي لا تنطبق على عملائنا.

٣/٣/٧ لا يوافق عملائنا على وجهة نظر المصلحة وذلك بشأن فرض غرامة التأخير طبقاً للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي ويودون إفادة سعادتكم بالآتي:-

تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي على الآتي:-

"إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

تنص الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي على الآتي:-

"علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقة أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية:-

١) تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

٢) تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.

٣) تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٤) عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

٥) إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص".

ستلاحظون سعادتكم بأن الشروط أعلاه الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي لا تنطبق على حالة عملائنا. قدمت الشركة وصرحت عن المعلومات من خلال الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة خلال المواعيد النظامية. عليه فإن الشركة لم تخف أية معلومات عن المصلحة أو تهربت ضريبياً في هذا الشأن.

علاوة على ذلك قدمت الشركة كافة المعلومات التي طلبتها المصلحة بموجب خطابات الاستفسارات وبموجب محضر الفحص الميداني (مرفق صورة المحضر في الملحق رقم ٦).

٥/٣/٧ فيما يتعلق بفرض المصلحة غرامات تأخير، يود عملائنا إفادة سعادتكم بالآتي:-

المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩ هـ ينص على الآتي:-

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص المنشور أيضًا على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

٦/٣/٧ يود عملنا توجيه عنايتكم إلى القرارات التالية الصادرة من اللجنة الاستئنافية:-

• قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٦٣٩ لسنة ١٤٢٧هـ.

• قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٢٨ لسنة ١٤٢٥هـ.

• قرارات اللجنة الاستئنافية رقم ٣٠٩ ورقم ٣١٠ لسنة ١٤٢١هـ.

• قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ.

• قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٤ لسنة ١٤٣٠هـ.

علماً بأن كافة هذه القرارات أيدت المكلفين بعدم فرض غرامة تأخير نظراً لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المكلفين والمصلحة.

٧/٣/٧ طبقاً لما هو مبين في مبادئ الضريبة ووفقاً لما تم قبوله من جانب اللجنة الاستئنافية بموجب القرارات السابقة في الحالات المشابهة يتضح بأن الشروط الواجب توافرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:-

* وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة.

* تصرف المكلف بحسن نية ودفع الضرائب المستحقة عليه طبقاً للإقرار.

* حتى في حالة وجود ليس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

٨/٣/٧ بما أن الشركة قدمت الإقرارات الضريبية بحسن نية ووفقاً للأنظمة الضريبية وطبقاً للأنظمة المرعية وخلال المواعيد النظامية المحددة، يجب عدم فرض غرامة تأخير على الشركة".

ب- وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد على فروق الضريبة وضريبة الاستقطاع طبقاً للفقرة رقم (أ) من المادة (٧٧) من النظام الضريبي".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على فرض غرامة تأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى ملف الاعتراض، وحيث إن اللجنة رفضت اعتراض الشركة في البنود المتوجب فيها فروق ضريبية وضريبة استقطاع، واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على انتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط للسنوات ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على فرض ضريبة دخل على الأرباح الخاصة بمشروع (د) للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على استبعاد التسويات المتعلقة بمشروع (د) للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض الشركة على استبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.

٥- انتهاء الخلاف في استبعاد الخسائر الضريبية المعدلة للعام ٢٠٠٤م المرحلة للعام ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لسنة ٢٠٠٥م للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض الشركة على فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة المدفوعة من العقود المعفاة من الضريبة للحيثيات الواردة في القرار.

٨- رفض اعتراض الشركة على فرض غرامة تأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،